

الجهود والمبادرات الدولية من أجل نزع الأسلحة الكيميائية

International efforts and initiatives for the disarmament of chemical weapons



زرقان وليد،

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر)،

walidzorgane@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2022/09/21 تاريخ القبول: 2022/10/22 تاريخ النشر: 2022/12/01

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واحدة من أخطر أسلحة الدمار الشامل وهي الأسلحة الكيميائية وانتشارها، والجهود الدولية المبذولة في سبيل نزع الأسلحة الكيميائية من خلال المواثيق الدولية والآليات الدولية لنزع الأسلحة الكيميائية لاسيما الأمم المتحدة باعتبارها راعية السلام الأول في العالم، وقد خلصنا في هذه الدراسة إلى أنه رغم وجود المواثيق والآليات ألا أن انتشار الأسلحة الكيميائية لا يزال مطروحا بقوة وذلك لعدة أسباب منها عدم مصادقة بعض الدول وضعف آليات الرقابة بسبب العوامل السياسية، والتطور العلمي السريع الذي ساهم في انتشار هذه الأسلحة حتى لأطراف من غير الدول كالجماعات الإرهابية.

الكلمات المفتاحية:

نزع السلاح، أسلحة كيميائية، اتفاقيات دولية.

Abstract:

This study aims to shed light on one of the most dangerous weapons of mass destruction, which is chemical weapons and their proliferation, and the international efforts made for the disarmament of chemical weapons through international conventions and international mechanisms for chemical disarmament, especially the United Nations as the first sponsor of peace in the world, and In this study, we concluded that despite the existence of charters and mechanisms, the spread of chemical weapons is still strongly suggested for several reasons, including the lack of ratification by some countries and the weakness of control mechanisms due to political factors, and the rapid scientific development that contributed to the spread of these weapons even to the parties Non-states such as terrorist groups.

Key words:

Disarmament chemical weapons international agreements

يلاحظ غالبا أنه مع احتدام الصراع بين المجتمعات والدول لسعي لامتلاك الأسلحة وتطويرها خاصة في الوقت المعاصر، وهذا ما أدى إلى خلق ما يصطلح عليه اليوم بالسباق نحو التسليح وهو تنافس بين دولتين أو أكثر، تحاول فيه كل واحدة منهما أن تحقق تفوقا في قدراتها الحربية، إما بزيادة عدد قواتها المسلحة وأسلحتها أو إدخال تحسينات أو اختراعات جديدة، هذا السباق الذي جاء مع التقدم العلمي والتكنولوجي، لم يحمل للعالم إلا الفناء بدلا من أن تكون هذه الاختراعات كوسائل تزيد من رفاهية الإنسان وسعاداته، حيث أصبحت وسائل التدمير دليلا على التقدم و الحضارة ، فبعد توصل العقل البشري إلى اكتشاف الذرة وعلم الأحياء والوراثة، قام بتطوير هذه العلوم في اتجاهات عسكرية إلا أن تمكن من اختراع أخطر أنواع الأسلحة التي عرفتها البشرية وأشدها تدميرا، وهي الأسلحة ذات الدمار الشامل، وجرت العادة على جمع ثلاث أنواع من الأسلحة دون تمييز بينها تحت اسم أسلحة الدمار الشامل وهي الأسلحة النووية، والأسلحة البيولوجية، والأسلحة الكيميائية.

وهذه الأخيرة بطبيعة الحال هي وسيلة من وسائل القتال تستخدمها الدول في حروبها ونزاعاتها المسلحة من أجل تحقيق هدف معين، وهو إضعاف العدو لحمله على تنفيذ شروط الطرف المنتصر، غير أن حق الدول في اختيار وسائل القتال ليس بالحق المطلق، فهو يخضع لأحكام وقواعد وضوابط لا بد من احترامها، وإلا فإن الدولة التي تنتهك هذه الأحكام ستعتبر مسؤولة أمام المجتمع الدولي ككل ، وقد يصل الأمر في بعض الحالات إلى قيام المسؤولية الجنائية الشخصية للأشخاص اللذين ارتكبوا إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من اتفاقية روما المشكلة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن بينها جرائم الحرب التي من صورها مخالفة قواعد قانون النزاعات المسلحة.

أهمية الموضوع:

إن امتلاك الدول إلى هذا النوع من الأسلحة أدى إلى خلق جو من عدم الاستقرار والتوتر زادت معه احتمالات اندلاع نزاعات مسلحة تستخدم فيها هذه الأسلحة ، فإذا ما بدأ أحد الأطراف في استخدام السلاح الكيميائي فإنه سوف يتعرض للانتقام بنفس السلاح الأمر الذي جعل هذه القوى في حالة تريبص دائم، وغذا ما انفلت الوضع فغننا سنكون لا محالة في جحيم حرب باستخدام هذه الأسلحة و بطبيعة الحال استخدام أسلحة أخرى أكثر فتكا ك الأسلحة البيولوجية او النووية ردا على أي هجوم أو استفزاز.

الإشكالية:

ولأن منظمة الأمم المتحدة جاءت للمحافظة على السلام و الأمن العالميين ، فلا بد من البحث عن موقع الأسلحة الكيميائية بين قواعد الخاصة التي تحكم استخدام القوة التي ولدت في إطار المنظمة الأممية ، والجهود الدولية و المبادرات الأممية في نزع الأسلحة الكيميائية، لذا تمحور موضوع دراستنا حول تساؤل رئيسي وهو ماذا فعل المجتمع الدولي من أجل نزع الأسلحة الكيميائية؟، وما هي المبادرات التي اتخذتها الأمم المتحدة باعتبارها راعية السلام في العالم من أجل حظر هذه الأخيرة؟.

وتقتضي الإجابة على هذه الإشكالية و ما ينجر عنها من تساؤلات فرعية استخدام المنهج الوصفي عند ذكر الوقائع و الأحداث من جهة و المنهج التحليلي الملائم لتحليل النصوص القانونية، وقد حاولنا تبسيط الدراسة باعتمادنا على تقسيمها إلى محورين في شكل مبحثين، أين خصصنا المبحث الأول: المبادرة بإبرام المواثيق الدولية المعنية بنزع الأسلحة الكيميائية، المبحث الثاني: الآليات الدولية لنزع الأسلحة الكيميائية.

المبحث الأول

المبادرة بإبرام المواثيق الدولية المعنية بنزع الأسلحة الكيميائية

إن الجهود الهادفة إلى خطر استخدام الأسلحة الكيميائية في الحروب القديمة عميقة في التقاليد الأخلاقية و الثقافية المختلفة عبر العالم¹؛ و قد استمرت خلال السنة الجهود المبذولة للقضاء التام على الأسلحة الكيميائية نحو إيجاد عالم خال منها ومن خطر انتشارها أو استخدامها².

لذا كان من الضروري إيجاد نصوص و مواثيق دولية تمنع استخدام هذه الأسلحة، لذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى عدة اتفاقيات منها: اتفاقيتي لاهاي (1907 - 1988)، بروتوكول جنيف 1925، اتفاقية جنيف 1949، وأخيرا اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة 1993.

المطلب الأول: اتفاقيتي لاهاي : [1907- 1899]

اتفاقيتي لاهاي عبارة عن معاهدتان دوليتان نوقشتا الأول مرة خلال مؤتمرين منفصلين للسلام عقدا في لاهاي بهولندا ، مؤتمر لاهاي الأول عام 1899، ومؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 و تعتبر هاتان الاتفاقيتان علاوة على اتفاقية جنيف من أول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب و جرائم الحرب في القانون الدولي . كما تقرر عقد مؤتمر ثالث عام 1914 تم تأجيله حتى عام 1915 و لم يعقد في نهاية الأمر لنشوب الحرب العالمية الأولى من جانبه دعا عالم القانون الدولي الألماني " فالترشوكينج " " احد دعاة السلامة و الكنتيانية الجديدة " الوفود الموقعة على الاتفاقيتين بالاتحاد الدولي لمؤتمر لاهاي. و رأى أن فهم نواة الكيان الفيدرالي الدولي قادر على الاجتماع بصفة دورية لإرساء العدالة و تطوير بنود القانون الدولي في سبيل إيجاد حلول سلمية للنزاعات الدولية مؤكدا على أن مؤتمري لاهاي كان بالفعل إيجابا سياسيا واضحا يضم كل دول العالم .

كما تعد الوكالات المختلفة المؤسسة على ضوء توصيات المؤتمر في المحكمة الدائمة للتحكيم على سبيل المثال جزء أصيلا من المؤتمرين والاتفاقيات الناتجة عنهما، خلال المؤتمرين بذلت العديد من الجهود لوضع هيكلية ثابتة لمحكمة دولية ذات قرارات إلزامية لتسوية النزاعات الدولية كبديل لإعلان الحرب³.

¹ دريدي محمد مختار، نظام التحقيق في اتفاقية الأسلحة الكيميائية" رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، بن عكنون، 2008، ص:109.

² الأمم المتحدة ، حولية نزع السلاح ، نيويورك ، مجلد 31 ، 2006 ، ص 82.

³ www. Ar . wikipedia .org

الذي ظل الوسيلة الأولى لفض أي نزاع مشترك ومع ذلك لم يقدر النجاح لكلا المؤتمرين على حد سواء، إلا أن المؤتمر الأول قد شهد نجاحا نسبيا بعدما تركزت نقاشاته الأساسية بشأن نزع السلاح في حين فشل المؤتمر الثاني من إقناع قادة الدول بضرورة تأسيس محكمة دولية لفض النزاعات ذات أحكام وقرارات إلزامية، إلا أنها تمكنت من بسط فكرة التحكيم التطوعي بعد موافقة طرفي النزاع كذلك جمع الديون ووضع قوانين ملزمة للحرب¹. بالإضافة إلى حقوق وواجبات الدول المتمسكة بالحياد الايجابي في النزاعات المختلفة وتلك القضايا السالفة الذكر تضمننا كلا المؤتمرين نقاشات حادة حول "قوانين الحرب جرائم الحرب" إلا أن العديد من تلك القوانين تم خرقها بالفعل خلال الحرب العالمية الأولى. جدير بالذكر أن أغلبية الدول العظمى في ذلك الوقت وعلى رأسها روسيا و بريطانيا و الولايات المتحدة و الصين رحبوا بشدة بمشروع التحكيم الدولي الإلزامي، غير أن ضرورة التصويت بالإجماع أعاققت فكرة المشروع بعد معارضة ألمانيا و بعض الدول للفكرة².

المطلب الثاني: بروتوكول جنيف 1925

يعد بروتوكول جنيف لعام 1925 من أقدم الوثائق القانونية في مجال منع استخدام الأسلحة الكيميائية أثناء الحرب، و هو مرتكز أساسي في أخلقت الحرب وأنستها في العصر الحديث، لذا سنحاول التطرق لتعريفه ومضمونه، وكذا التدابير الداعمة له.

الفرع الأول: تعريفه ومضمونه

بروتوكول جنيف هو معاهدة متعددة الأطراف تحظر استعمال الأسلحة البيولوجية والكيميائية، وقعت في 17 يونيو 1925، ودخلت حيز التنفيذ في 08 فبراير 1928، وأودع البروتوكول لدى الحكومة الفرنسية³، ويحظر استخدام الغازات الخانقة، أو السامة، أو غير ذلك من الغازات والوسائل البكتريولوجية في الحرب وتحريم طرائق المحاربة الجرثومية، كما يعلن البروتوكول أن الأطراف توافق على الإلزام بتحريم استخدام هذه الأسلحة في الحرب⁴. وبدء من أول يناير 1994، كان عدد الدول المنضمة أطرافا في بروتوكول جنيف عام 1925 مائة وثلاثين بلدا. وقد صادقت الولايات المتحدة على البروتوكول في عام 1975 محتفظة في ذلك الوقت بحق استخدام الأسلحة الكيميائية في الرد بالمثل على الدول التي لا تتقيد بالبروتوكول، وألغت هذا التحفظ وصار الإلغاء نافذ المفعول مع التوقيع على اتفاقية 1993، وليس بالبروتوكول بنود شرطية تتعلق بالتحقق أو

¹ www. Ar . wikipe dia . org

² united nations disarmament . year book 2006 . vol 31p 67

³ ستيف توليو و توماس شمالبغر ، " نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن ، قاموس مصطلحات تحديد الاسلحة ونزع السلاح " ، معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، ص 67 .

⁴ بن بوديل ، " الحد من التسلح و نزع السلاح في كتاب (التسلح و نزع السلاح و الامن الدولي) ، Sipri ، بيروت 2009 ، تعريب ونشر مركز دراسات الوحدة العربية ، ص: 712 .

التنفيذ¹، ونجد أن المجتمع الدولي قد اعتمد على بروتوكول جنيف 1925 في ظل الاستهجان والتنديد الواسع النطاق إزاء حرب الغازات التي شهدتها الحرب العالمية الأولى.

وعلى الرغم من الصياغة الشاملة للبروتوكول فقد كان نطاق تطبيقه يشمل النزاعات الدولية المسلحة دون الصراعات الداخلية، ولا يحظر إنتاج و نشر الأسلحة الكيميائية²، ونجد أنه من بين السوابق التي تم فيها استخدام أسلحة كيميائية في نزاعات دولية مسلحة، ما قامت به إيطاليا ضد أثيوبيا في عام 1936 و استخدمت اليابان مواد كيميائية ضد الصين خلال الفترة من 1937-1943، كما أدانت اليابان لاحقا أمام محكمة جرائم الحرب في طوكيو لانتهاكها إعلان لاهاي حول الغازات لعام 1899.

وقد ثار جدل واسع لعدة عقود حول الالتزامات التي تضمنها، وركز حول ما إذا كان البروتوكول يمنع استخدام المواد غير القاتلة مثل مواد مكافحة الشغب، والمواد المضادة للأعشاب والمواد المتفجرة غير الخانقة³. وإزاء ادعاءات بعض الدول بأن بروتوكول جنيف أصبح باليا، قدمت مالطا مشروع قرار بتوجيه من الدول الثماني عشرة بتعريف واستخدام هذه الأسلحة بهدف تعديل بروتوكول 1925، واستجابت الجمعية العامة بتعيين الأمين العام لمجموعة من الخبراء لدراسة آثار الاستخدام المحتمل لوسائل الحرب الكيميائية، و قدمت الجمعية العامة تقرير في أول يوليو 1969 وحثت في مقدمته الدول الأعضاء على الانضمام لبروتوكول جنيف 1925 والتأكيد على أن الحظر الوارد به يسري على استخدام كل الأسلحة الكيميائية في الحروب، بما فيها غازات الدموع وغازات الأعصاب، كما دعا التقرير كل الدول إلى وقف إنتاج وتخزين كل هذه الأسلحة وإلغائها إلغاء تاما من ترسانات الأسلحة⁴. وقد بين القرار رقم 2603 لعام 1969 الصادر عن الأمم المتحدة، الذي أكد فيه ان بروتوكول جنيف قام بحظر استخدام جميع وسائل الحرب البيولوجية و الكيميائية.

الفرع الثاني: تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف 1925

من التدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف 1925 أن الجمعية العامة إذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، لا سيما القرار 57 - 62 المؤرخ في 22 نوفمبر 2002، وتصميما منها على العمل على تحقيق تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة و فعالة. وتشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على تحقيق حظر فعال لاستحداث و إنتاج، تكديس و استعمال الأسلحة الكيميائية⁵.

¹ راندال فورسبرغ وآخرون، "منع انتشار الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية"، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، ترجمة دكتور سيد رمضان هدارة، ص: 96.

² دريدي محمد مختار، مرجع سابق، ص: 38.

³ المرجع نفسه، ص: 38.

⁴ عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا للقانون الدولي ببيروت، 2007، ص ص: 117 -

وأنة من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في سنة 2006 لدعم سلطة بروتوكول جنيف 1925، أنه دعا القرار الذي يتخذ كل سنتين الدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام 1925 إلى سحب هذه التحفظات، وطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار¹.

المطلب الثالث: اتفاقية جنيف 12 أوت 1949

دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر بمدينة جنيف سنة 1949، إثر الحرب العالمية الثانية وخلص المؤتمر بعد إبرام أربع اتفاقيات هي المعمول بها حالياً في النزعات المسلحة وتهدف إلى: - مراجعة وتطوير اتفاقيتي جنيف 1929 وقانون الأهالي وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى و جرحى و مرضى.

- توسيع مجالات القانون الإنساني لضحايا النزاعات و الفتن الداخلية للدول و ذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية بين أطراف النزاع الداخلي المسلح. - حماية المدنيين تحت الاحتلال و زمن الحرب ضرورة ،لأنه تم الاهتمام بالمدنيين تحت الاحتلال و لم تتمكن الدول من الموافقة على مؤتمر جنيف سنة 1977².

الفرع الأول: البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف 1977

وضع المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف بين 1974 و 1977 عدد من البروتوكولات :

1 – البروتوكول الأول:

موضوعه ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وهو متمم للاتفاقيات الأربعة لسنة 1947 وتتضمن اعتبار حروب التحرير الوطني نزاعاً دولياً مسلحاً، ووسع البروتوكول مجال الحماية القانونية للوحدات الصحية وأعوان الخدمات الطبية المدنية، على غرار الوحدات الصحية العسكرية وأعطى تفاصيل عن وسائل النقل الصحي من سيارات وسفن و زوارق و طائرات. واعترف البروتوكول بمقاتلي حرب العصابات بصفة المقاتل و صفة أسير حرب، واهتم بالسكان المدنيين زمن الحرب ونص على بعث جهاز للاضطلاع بمهام التحقيق في حالات الحرب الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

2- البروتوكول الثاني:

جاء لحماية ضحايا النزاعات غير الدولية، كما أنه عرف النزاع غير الدولي " بأنه نزاع تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدين بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى و أقر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حتى لا يكون القانون الإنساني مطية للتدخل في الشؤون

¹ الأمم المتحدة ، حولية نزع السلاح ، المجلد 31 : 2006 ، ص 90.

² القاضي: جمال شهلول، بحث في القانون الدولي الإنساني على الموقع: www.Mn940.net/forum/32/thread/8305.Html

الداخلية الدولية ؛ ودعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى و ضمان الحقوق القضائية لهم عند تتبعهم إلى جانب هذه القوانين الدولية يتعين ذكر بعض المواثيق الدولية التي لها علاقة بقانون جنيف مثل:

أ- إعلان سان بيترسبورغ سنة 1868 المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة .

ب- إعلان لاهاي 1899 تم ذكره سابقا جاء كذلك لحظر الرصاص من نوع " دم دم " .

ج- بروتوكول جنيف 1925 تم ذكره سابقا ، منع استخدام الغازات السامة و الأسلحة الجرثومية والبيكتولوجية .

د- اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1980 لمنع استخدام الأسلحة التقليدية.¹

الفرع الثاني: مبادئ قانون لاهاي

جاء في إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868 أن تقدم الحضارة يجب أن يؤدي إلى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب باعتماد مبادئ "الضرورة العسكرية في المعادلة الإنسانية" .

-مبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية:

ينص المبدأ على أن المدنيين لا يمكن أن يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي أن يقتصر على الأهداف العسكرية بما فبذلك المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري . بالتالي لا يمكن مهاجمة الأهداف المدنية لكن الخسارة العرضية بين المدنيين و أموالهم لا تعتبر خرقا لقانون الحرب.²

المطلب الرابع: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية 1993)

تعتبر هذه الاتفاقية الحجر الأساس لموضوع نزع الأسلحة الكيميائية في الوقت الراهن و الأساس المتين الذي يستند عليه المجتمع الدولي لا سيما مجلس الأمن الدولي في التعامل مع بعض قضايا نزع الأسلحة الكيميائية و ذلك للمزايا التي تتمتع بها هذه الاتفاقية التي جعلتها إلى حد ما النموذج الذي يحتذي به في مجال نزع السلاح.

الفرع الأول: تعريف اتفاقية حظر استحداث ... وتدمير تلك الأسلحة :

هذه الاتفاقية وقعت من 13 إلى 15 يناير 1993 ، و التي بدأ نفاذها في 29 أبريل 1997 وقعت عليها 130 دولة ، في حفل نظم لهذه الغاية، في باريس ترأسه الرئيس الفرنسي السابق فرانسوا ميتران و حضره الأمين العام

¹ القاضي: جمال شهلول، المرجع نفسه

² إبراهيم غرابيه ، الأمن و الصراعات في كتاب "التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي" ، Sipri تعريب ونشر مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2006 ؛ ص: 96.

السابق للأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي و اعتبرت لاهاي مقرا لها¹.

لقد وقعت 159 دولة في يناير 1995 على اتفاقية الأسلحة الكيماوية التي عرضت للتوقيع عليها في 13 يناير 1993 كما سبق الذكر، وصادقت عليها 19 دولة و سيبدأ العمل في المعاهدة بعد انقضاء 170 يوم على تقديم وثائق تصديق الدول 65 من الدول الموقعة رسميا ولقد وقعت روسيا و الولايات المتحدة اللتين يملكان أضخم مخزون من الأسلحة الكيماوية على المعاهدة و لكنها لم تصدقا عليها بعد .
إن اتفاقية الأسلحة الكيماوية أشد صرامة إلى حد بعيد من بنود الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بعمليات التفتيش الخاص².

الفرع الثاني: أهداف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية

تهدف هذه الاتفاقية بصفة عامة إلى نزع السلاح الكيميائي في ظل اتفاقية دولية.

(01)- التعهدات : تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالآتي تقوم تحت أي ظروف بـ:

(أ)- استحداث وإنتاج الأسلحة الكيماوية أو احتجازها بطريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان³.

(ب)- باستعمال الأسلحة الكيميائية.

(ج)- بالقيام بأي استعدادات عسكرية باستعمال الأسلحة الكيميائية.

(د)- بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محصورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

(02)- تعهد كل دولة طرف، بان تدمر الأسلحة الكيماوية التي تملكها أو تحوزها، أو تقوم قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

(03)- تعهد كل دولة طرف بان تدمر جميع الأسلحة الكيماوية التي خلفتها في أراضي أي دولة طرف أخرى.

(04)- تعهد كل دولة طرف بان تدمر أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيماوية التي تمتلكها أو تكون في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.

- تعهد كل دولة طرف بعدم استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب⁴.

الفرع الثالث: علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى

¹-Ralf TRAPP, Phase de transition pour l'OIAC : de l'élimination des stocks d'armes chimiques à la préservation d'un monde sans armes chimiques, Forum de désarmement, 1/2012, UNIDIR, p : 44.

² الأمم المتحدة ؛ حولية نزع السلاح. 2004. مجلد 29. ص: 287.

³ www. Opc w.org /ar / chemical . weapons .conversions

⁴ www. Opcw.org /ar / chemical . weapons .conversions

حسب المادة 13 من هذه الاتفاقية أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يحد أو ينقص بأي شكل من الأشكال من التزامات أي دولة بموجب بروتوكول حظر استعمال الحرب للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها¹. وللوسائل الكنترولوجية الموقع عليها في جنيف 17 يونيو 1925 وبموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتقنية وتدمير تلك الأسلحة الموقع في لندن ، موسكو واشنطن في 10 أبريل 1972².

الفرع الرابع: مدة الاتفاقية والانسحاب منها:

(01)- هذه الاتفاقية غير محددة المدة.

(02)- تتمتع كل دولة طرف ، في ممارستها للسيادة الوطنية بالحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية إذا ما قرّرت أن أحداثا استثنائية تتصل بموضوع الاتفاقية قد عرضت مصالح بلدها العليا للخطر وعلينا أن نخاطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والمجلس التنفيذي والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل سريانه بـ: 90 يوما، ويجب أن يتضمن هذا الإخطار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي تعتبر الدولة الطرف أنها عرضت مصالحها العليا للخطر³.

(03)- لا يؤثر انسحاب أي من الدول الأطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب قواعد للقانون الدولي.

(أ)- التوقيع: يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول قبل بدء نفاذها.

(ب)- التصديق: تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من قبل الدول الموقعة عليها ، كل منها طبقا لإجراءاتها الدستورية .

(ج)- الانضمام: يجوز لأي دولة لا توقع على هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنظم إليها في أي وقت بعد ذلك.

(د)- بدء النفاذ: يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد 180 يوما من تاريخ إيداع الصك الـ 65 من صكوك التصديق عليها غير أن نفاذها لا يبدأ بأي حال قبل انقضاء سنتين على فتح الباب للتوقيع عليها أما بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، فيبدأ نفاذها في اليوم الـ 30 لتاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام⁴.

المبحث الثاني

¹- Jean Pascal ZANDERS , L'universalité de la convention sur les armes chimiques : une question de qualité ou de quantité ?, Forum de désarmement, 4/2002, UNIDIR, pp :23-31.

² رمضان هدارة ، "منع انتشار الأسلحة ، النووية ، الكيميائية ، البيولوجية". نشر المعرفة و الفلسفة العالمية ، القاهرة ص: 95.

³ - Daniel FEAKES, Evaluer le système de vérification de la convention sur les armes chimiques, Forum de désarmement, 4/2002, UNIDIR, p : 17.

⁴ www. Opcw.org /ar / chemical . weapons . conversions.

الآليات الدولية لنزع الأسلحة الكيميائية

بعد ايجاد المواثيق الدولية كان لزاما ادخال هذه المواثيق حيز النفاذ باستعمال آليات للتنفيذ والمتابعة، لذا لعبت هيئة الأمم المتحدة دورا مهما في عمليات نزع السلاح ومراقبة التسليح العالمي حيث أكد ميثاق الأمم المتحدة أهمية نزع السلاح والتحكم فيه، وكما حدد دور المؤسسات بالأمم المتحدة في هذا الصدد والمتمثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي مهمة نزع السلاح من خلال إصدار قرارات خاصة بذلك .

المطلب الأول: دور الجمعية العامة في نزع الأسلحة الكيميائية

تشكل الإطار المؤسسي الحالي للتعاون المرتبط بنزع السلاح سنة 1978 في الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، ولا تزال الهيئة الأساسية على حالها منذ ذلك الحين¹.

الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية لنزع الأسلحة الكيميائية

غالبا ما ينظر إلى الآلية (آلية الأمم المتحدة) على أنها تعمل على ثلاث مستويات: المستوى التشاوري (هيئة نزع السلاح)؛ ومستوى بناء الإجماع (اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة)، وجهاز التفاوض على المعاهدات (مؤتمر نزع السلاح).

01- هيئة نزع السلاح الأممية

في 11 جانفي 1952 أنشأت لجنة نزع السلاح وهذا بقرار من الجمعية العامة 502(vi)؛ وقد حددت الدور الذي يجب أن تلعبه في موضوع نزع السلاح، حيث أنها كانت تحت رعاية مجلس الأمن، تحتوي على نفس الأعضاء الذين هم في لجنة نزع الأسلحة التقليدية. ومن مهامها التوازن بين العالمين في التسابق على التسليح، ومراقبة التسابق على أسلحة الدمار الشامل ونزع السلاح النووي إلا في المجال السلمي، وفي 19 أفريل 1954 أنشأت لجنة نزع السلاح مراكز في عدة نقاط محاولة التنسيق من أجل نزع السلاح، والتقت سنة 1954 وعقدت 157 لقاء من أجل نزع السلاح لغاية 1957؛ وقد قررت الجمعية العامة في قرارها 48/11(XII) وضع لجان مختصة من مهامها الرئيسية مراقبة نزع السلاح؛ تتكون من خبراء يدرسون النظم التقنية الخاصة بالتفتيش وتدابير نزع السلاح². إلا أن هذه اللجنة لم تكن أكثر نجاحا من اللجنة الأم، وهو ما أدى إلى تجميد عملها حيث أنها لم تجتمع منذ عام 1952 إلى 1978 إلا مرتين الأولى في 1960 والثانية عام 1965 لأن الدول المكونة لها لم تتفق على فكرة استدعائها بصفة منتظمة، ثم أنشأت هيئة هي "هيئة نزع السلاح" وهذا أثناء الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح

¹ اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل؛ "أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية البيولوجية والكيميائية"، ترجمة

مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيزوت ديسمبر 2007؛ ص: 206.

²A. HOSNA, La contribution de l'organisation des nation unies en matière de paix et de désarmement face a l'action dissolvante des grandes puissances en fin de se millenaire Reveue IDARA-vol 10-n=02_2000-pp. 133-134.

عام 1978؛ خلفا للجنة "لجنة نزع السلاح سابقا" التي توقفت اجتماعاتها عام 1965¹، وفعليا أنشأت الهيئة في 9 أكتوبر 1978؛ وقد اجتمعت في 11 ديسمبر 1978 في احتفالية من أجل اختيار مشاريع تحدياتها التي تبنت من طرف اللجنة الأولى، والتي لها علاقة بنشاطاتها من أجل اتخاذ قرار بشأن تنظيم أعمالها مستقبلا، وأكدت على خمس مشاريع تبنتها من خلال القرارات التي شملتها قراراتها العميقة منذ بداية اجتماعاتها، وكذلك في اجتماعها في 14 ماي 1979 بنيويورك وقد احتوت على نقاط أخرى². فالهيئة هي إذن تعتبر هيئة مناقشة وجهاز فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة، والهيئة المكلفة بالنظر في مسائل شتى تتصل بتحديد الأسلحة ونزع السلاح، وتقديم التوصيات بشأنها ومتابعة المقررات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الدورات الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح، ومنذ عام 1999 قصرت هيئة نزع السلاح جدول أعمالها على أربعة بنود موضوعية كحد أقصى للبحث المتعمق، ولا يمكن الإبقاء على بند موضوعي في جدول أعمال الهيئة لأكثر من ثلاث سنوات متتالية³. وتتألف الهيئة من جميع أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وتجتمع سنويا في أواخر فصل الربيع خلال ثلاثة أشهر تقريبا بمقر الأمم المتحدة بنيويورك من أجل دراسة جدول أعمال محدد خاص بقضايا نزع السلاح، وتقديم التوصيات التي غالبا ما تتخذ شكل مبادئ توجيهية للعمل الجماعي⁴.

2- مؤتمر نزع السلاح

كان مؤتمر نزع السلاح منذ أنشأ عام 1979 بوصفه المحفل الدولي للتفاوض المتعدد الأطراف لنزع السلاح نتيجة للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح التي عقدت عام 1978 حيث خلف المؤتمر محافل أخرى للتفاوض كانت جنيف مقرا لها، بما فيها اللجنة العشرية لنزع السلاح (من 1962 إلى 1968)، ومؤتمر لجنة نزع السلاح (1969 إلى 1978) اللجنة 18⁵. وتشمل اختصاصات مؤتمر نزع السلاح عمليا جميع مشاكل التحديد المتعدد الأطراف للأسلحة ونزع السلاح واهتمامه في الوقت الراهن بالقضايا التالية:

- وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي.
- منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة.
- منع السباق نحو التسلح في الفضاء الخارجي.
- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها.

¹ ستيف كوليو وتوماس شمبالبرغر، "نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن"، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، 2003/22، جنيف ص: 19.

² A. HOSNA, Op.cit, p: 136

³ ستيف كوليو و توماس شمبالبرغر، المرجع نفسه، ص: 19.

⁴ اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، المرجع السابق؛ ص: 208.

⁵ تعريف بالمؤتمر على الموقع: [httpM//Un.or/ar/place/cd/op.cit](http://M//Un.or/ar/place/cd/op.cit)

- إعداد برنامج شامل لنزع السلاح.

- الشفافية في مسألة التسليح.

وينعقد المؤتمر في دورة سنوية تنقسم إلى ثلاثة أجزاء من 10 أسابيع 7/7 أسابيع على التوالي، وكان للمؤتمر عندما تم تأسيسه 40 عضواً، وزادت العضوية تدريجياً لتصل إلى 65 عضو في 2003، ولمؤتمر نزع السلاح علاقة خاصة بالأمم المتحدة فقد اعتمد نظامه الداخلي، يقدم المؤتمر تقاريره إلى الجمعية العامة سنوياً أو أكثر حسب الاقتضاء، كما قام المؤتمر والهيئات السابقة له بالتفاوض على اتفاقيات متعددة الأطراف متعلقة بالحد من التسليح و نزع السلاح مثل اتفاقية حظر واستحداث وتكديس الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة¹.

وفي سنة 2004 عقد المؤتمر جلساته في الفترات من 19 كانون الثاني/يناير إلى 26 آذار/مارس، حيث اختتمها باعتماد تقاريره إلى الجمعية العامة، وقد تمكن المؤتمر من اتخاذ قرار بشأن تعزيز إشراك المجتمع المدني في أعماله، كما طلب في تقريره إلى الجمعية العامة من الرؤساء الحاليين والرؤساء التاليين أن يعقدوا مشاورات في الفترة ما بين الدورتين، وأن يقدموا إن أمكن توصيات تأخذ في الاعتبار². وعلى العموم، فمؤتمر نزع السلاح، لا يزال عاجزاً على اعتماد برنامج عمل منذ عقد تقريره، وعلى الرغم من حدوث تحسن متواضع في مستوى التعاون، لا يزال مؤتمر نزع السلاح ينساق إلى خلافات مزمنة بين كتل الدول حول الأولويات الأساسية³.

3- اللجنة الأولى للجمعية العامة

مقرها بنيويورك وهي تدرس المقترحات في الميدان الشامل لنزع السلاح وتعدّها من أجل التصويت عليها في الجمعية العامة، ويتم تبني 40 إلى 50 قراراً في كل عام وهي قرارات توجيهية وليست ملزمة، تتخذ بغالبية الأصوات أو بتوافق الآراء⁴، حيث يقتصر دورها على النحو الذي كلفها به الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح على تناول مسألة نزع السلاح ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة⁵.

وقد عانت اللجنة الأولى هي الأخرى من الانقسامات كثيراً، وهي بصدد التصويت على بعض القرارات إلا أن الانقسامات تكون أشد كلما تعلقت القرارات بالأسلحة النووية وما يلحق بها من نشاطات نزع السلاح، حيث لا تزال الجهود تبذل لإصلاح إجراءات عمل اللجنة. حيث أشارت الجمعية العامة في قرارها 95/59 المتعلق "بتحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى"، إذ تؤكد أن النظام الداخلي يسمح للجان الرئيسية بإجراء تحسينات تنظيمية لزيادة فعالية أساليب عملها، وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الأولى قامت بذلك فعلاً، كما

¹ تعريف بالمؤتمر على الموقع: المرجع نفسه.

² دارة نزع السلاح، "حولية نزع السلاح"، منشورات الأمم المتحدة، المجلد 29، 2004، نيويورك، صص: 619-620.

³ اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، المرجع السابق، ص: 208.

⁴ اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، المرجع السابق، ص: 209.

⁵ الجمعية العامة، "تقرير هيئة نزع السلاح"، الدورة 56، ملحق 42 (A/56/42)، نيويورك، 2001، ص: 16.

تؤكد على ضرورة تحسين أداء اللجنة الأولى بطريقة متكاملة وشاملة من خلال المراحل الثلاث الموجودة ، وهي المناقشة العامة ، والمناقشة الموضوعية المنظمة ، والنظر في مشاريع القرارات واتخاذ الإجراءات بشأنها¹.

الفرع الثاني: الأجهزة الأخرى المساعدة

إضافة إلى الأجهزة الرئيسية التي سبق ذكرها ، تمخض عن الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، ضرورة إنشاء كيانات مساعدة للأجهزة الرئيسية تقدم الدعم والمشورة ، وتلعب دورا رئيسيا في إعلام الرأي العام العالمي بمخاطر هذه الأسلحة ، وعلى هذا الأساس سنتعرف على الأجهزة التالية:

1- المجلس الاستشاري للدراسات حول نزع السلاح

تم إنشاء هذا المجلس قبل إحداث معهد نزع السلاح ، حيث رأى النور عام 1978 ، وهذا تطبيقا لتوصيات الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ، وتحديدًا من خلال وثيقتها الختامية ، وتتألف عضوية المجلس من حوالي 25 شخصية بارزة يختارهم الأمين العام للأمم المتحدة بالنظر إلى كفاءاتهم الفردية مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل. ويلعب هذا المجلس دور المجلس الإداري لمعهد الأمم المتحدة للدراسات حول نزع السلاح ، ويقدم آراءه للأمين العام حول كفاءات إقامة الحملة العالمية لنزع السلاح ، ويجتمع هذا المجلس مرتين في السنة بمقر الأمم المتحدة الرئيسي².

2- معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

أنشأ لإجراء بحوث ودراسات تطلعية ومستدامة من قبل الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح ، وذلك لتعزيز المشاركة من قبل الدول ، كما يقيم المعهد حلقات دراسية ، ويجري دراسات وتحليلات أو يستضيفها وينشرها كما ينشر الكتب والتقارير ، أنشأ أثناء الدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح عام 1978 ، وهو منظمة حكومية دولية داخل الأمم المتحدة ، يقع مقره بمدينة جنيف السويسرية³.

وبخصوص تقييم عمل المعهد فقد أعربت الجمعية العامة في الذكرى السنوية العاشرة للمعهد ، عن ارتياحها وقناعتها للعمل الذي يقوم به المعهد ، كما دعت إلى إعداد تقارير عن الجوانب الاقتصادية أي ما يتعلق بتأثير نزع السلاح على التنمية من خلال تقليص نفقات التسليح وتوجيهها للتنمية⁴.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في نزع الأسلحة الكيميائية

لقد منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن صلاحية تنظيم التسليح بموجب المادة 26 من الميثاق وهذا بمساعدة لجنة أركان الحرب التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 47 ، غير أنه وبسبب عدم تشكيل لجنة أركان الحرب بقيت المادة 26 حبرا على ورق ، وظل مجلس الأمن عاجزا عن ممارسة هذه الصلاحيات ، وبعد ركود

¹ إدارة شؤون نزع السلاح ، " حولية نزع السلاح " ، المرجع السابق ، ص: 420.

² حولية نزع السلاح ، مرجع سابق ، ص: 17.

³ اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل ، المرجع السابق ، ص: 207.

⁴ المرجع نفسه ، ص: 207.

دام طيلة الحرب الباردة عاد مجلس الأمن وبقوة أدهشت كل المتتبعين من رجال السياسة والقانون ليباشر صلاحيته كجهاز فعال للأمم المتحدة من خلال إصدار جملة من القرارات الخاصة بذلك من أهمها :

الفرع الأول: قرار مجلس الأمن رقم 687 عام 1991.

- صدر قرار مجلس الأمن رقم 687 بتاريخ 3 أبريل 1991، والذي يندرج تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يسمح باستخدام التدخل العسكري للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما¹. وأهم ما جاء في القرار 687/ 1991 فيما يخص نزع أسلحة العراق الكيميائية ما ورد في القسم -ج- منه، حيث يدعو هذا القرار العراق إلى أن يؤكد من جديد دون شرط من التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة وما شابههما ولوسائل الحرب البكتريولوجية وكما يقرر أيضا أن يقبل العراق دون أي شرط القيام تحت إشراف دولي بتدمير ما يلي أو إزالته:

- جمع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع.

- جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن 150 كيلومتر، والقطع الرئيسية المتصلة بها ومرافق إصلاحها وإنتاجها .

- كما بينت الفقرة 14 من القسم -ج- بأن هذه الإجراءات تمثل خطوة نحو هدف لإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الدمار الشامل وجميع قذائف إيصالها ويهدف فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية².

وقد أنشأ القرار 687 لعام 1991 بعد حرب الخليج لجنة الأمم المتحدة الخاصة بشأن العراق (أونسكوم) للإشراف على إزالة أسلحة العراق الكيميائية والبيولوجية وصواريخه البالتسية التي يبلغ مداها أكثر من 150 كيلو متر³.

1- عمل لجنة نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية

- لم تكن السياسة الأمريكية والبريطانية معنية بالتهديد الناشئ عن امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل فقد فعلت الولايات المتحدة الأمريكية الكثير لإتلاف نظام التفتيش وإفشاله ، إذ أنشأ قرار الأمم المتحدة 687 وكالة التفتيش (أونسكوم) الخاصة بالعراق بمراقبة نزع الأسلحة والتثبت منها.

¹ جون هارت وآخرون ، "تطوير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والحد من التسليح"، في كتاب (التسلح والأمن الدولي sipri)،

تعريب ونشر مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2003، ص: 10-20.

² باسل يوسف بيك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، صص: 282، 283.

³ - جون هارت وآخرون، مرجع سابق، ص: 1080.

- وبعد 7 أعوام من التفتيش والمفاوضات والمراقبة والمواجهة حققت أوناسكوم الكثير في بداية عام 1998 ورفضت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية مناقشة إنهاء العقوبات على العراق إذ قررت أوناسكوم أن العراق التزم بقرارات مجلس الأمن، وبدأ واضحاً أن العقوبات ستبقى مفروضة على العراق في جميع الاحتمالات والأحوال.

- ودفعت العلاقة بين العراق وأوناسكوم للانحياز بالإصرار على تفتيش مواقع حساسة لا صلة لها بصناعة أسلحة الدمار الشامل، ويعتبرها العراقيون حساسة من زاوية أمنهم وكرامتهم وسيادتهم الوطنية مثل مرافق الحرس الجمهوري ومكاتب الاستخبارات والأمن والقصور الرئاسية¹.

- ورغم كل التعجيز الذي وضع في وجه تعاون العراق مع أوناسكوم فإن رئيس اللجنة قال في تقريره إن الجزء الأكبر من عمليات التفتيش قد نفذ من بين 300 عملية تفتيش كانت هناك 5 حوادث فقط اعتبرها "بتلر" مخالفة لقرار التفتيش.

- وكان المسمار الأخير في نعش أوناسكوم انكشاف سلسلة من الأسرار تتعلق باختراق الاستخبارات الأمريكية للوكالة وهذا ما أعترف به رئيس وكالة "رولف إيكوس" في يوليو 2002 وكذا "ريتر" الرئيس التالي، وتبين أن طريق التفتيش يضم 9 عملاء سريين شبه عسكريين تابعين لوكالة الاستخبارات الأمريكية.

- واستخدمت المخابرات الأمريكية وكالة أوناس كوم في التجسس واستخدام الشفرة والاتصالات العسكرية والأمنية العراقية، وقال "رويتز" أنه زار إسرائيل مرات عدة واجتمع بقائد الاستخبارات الجنرال "أيالون" وقدمت له إسرائيل آلات تسجيل وتصوير رقمية لتسجيل المكالمات المشفرة والمرسلة من أعماق مصادر القوة الأمنية والعسكرية العراقية.

- وأشار المحلل العسكري "وليام أركيس" أن عملية "ثعلب الصحراء" استهدفت في الأساس الجهاز الأمني الداخلي في العراق اعتماداً على المعلومات التي جمعت من خلال "أوناسكوم" وكان اغتيال الرئيس العراقي أهم بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية من تأمين نزع أسلحة العراق.

- ولقد كان "بتلر" يقدر 06 إلى 08 أسابيع لانتهاء مهمة "أوناس كوم" وبدلاً من ذلك خربت الولايات المتحدة الأمريكية وكالة التفتيش وأعاقت عمل لجنة "أنموفيك"².

- وبعد أن توقفت أعمال التفتيش في العراق من قبل لجنة "أوناس كوم" في 16/02/1998

بقرار من رئيسها التنفيذي "رتشارد بتلر" بسحب المفتشين ووقوع العدوان الأمريكي والبريطاني على العراق في عملية "ثعلب الصحراء" في 17/12/1992، درس مجلس الأمن تقارير السفير "أموريم" واعتقد معظم ما جاء فيها

¹ -ميلان راي، خطة غزو العراق، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، مركز الكاشف للمتابعة و الدراسات الاستراتيجية، 2003،

ص:04. على الموقع: www.alkashif.org

² ميلان راي ، مرجع سابق، ص:04.

من توصيات ، أصدر القرار رقم 1284 في 1999/12/17 والذي تشكلت بموجبه لجنة جديدة باسم "أنموفيك" أي ما يسمى "بلجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش" والتي كلفت بالمسؤوليات التي عهد بها المجلس إلى اللجنة الخاصة "أونس كوم" فيما يتصل بالتحقيق من امتثال العراق لالتزاماته بموجب الفقرات 8،9،10 من القرار 687 / 1991 وغيره من القرارات ذات الصلة ، حيث تقوم لجنة "أنموفيك" بإنشاء نظام معزز والتحقق المستمر من شأنه تنفيذ الخطة التي وافق عليها المجلس في القرار 1991/715 ومعالجة نزع السلاح، وأن تحدد اللجنة مواقع إضافية في العراق يشملها النظام المعزز للرصد والتحقق، كما طلب هذا القرار من اللجنة أن تساعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) في تنفيذ تلك الخطة¹.

وفي 08 نوفمبر 2002 ، تم إعداد مشروع القرار رقم 1441 لمجلس الأمن الدولي لانجاز عودة المفتشين الدوليين إلى العراق مع تزويدهم بتكليف اقوى وجدول زمني واضح ومحدد لتحديد مدى احترام العراق في الماضي لالتزاماته الدولية ومدى استعداده للانصياع إليها مستقبلا، حيث دعا هذا القرار (1441) العراق الى التعاون فورا ومن دون شروط وبشكل ايجابي مع فرق التفتيش التابعة لفريق "أنموفيك" برئاسة "هانز بليكس" وتلك التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية برئاسة "محمد البرادعي" ومع حلول 8 ديسمبر كان يفترض في العراق الكشف عن جميع أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها على أن يقدم المفتشون في 21 فبراير تقريرهم الأولي إلى مجلس الأمن الدولي وفي 13 نوفمبر أعلن العراق موافقته على القرار من دون شروط وفي 27 نوفمبر بات بإمكان فرق التفتيش بدء عملها².

ومن بين المواقع التي تم تفتيشها من قبل "أنموفيك" منشأة 'القعقاع العامة' والذي يشكل واحد من أكبر مراكز الإنتاج قدرة داخل مؤسسات منظومة هيئة التصنيع العسكرية، ويكشف تحليل صور السوائل الملتقطة في 11 نوفمبر 2003 عن تدمير ما يزيد عن ثلث مباني موقع القعقاع البالغ عددها 1100 مبنى، ويبدو أن جزء من هذه الأضرار كان نتيجة اشتعال النيران، ومنذ نوفمبر 2004 كان الشك يحبط بمصير حوالي 800 قطعة من المعدات الكيميائية المعلن عنها والتي كانت في الموقع، وكان فريق "أنموفيك" قد قام بالتفتيش على مخازن المواد الخام الكيميائية في موقع القعقاع في ديسمبر 2002، ثم فتشت مرة أخرى في مارس 2003، وكما كشف تحليل الصور الملتقطة في نوفمبر 2003 عن تعرض جميع المباني التي تحوي مخازن الخام الكيميائية للدمار. كما نجد أيضا منشأة "المثنى العام" حيث كشف تحليل صور السوائل أنه لم يلحظ حدوث أي تغيير بمنطقة الملجئ المحصنين في المنشأة والمغلقيين بالأختام وذلك خلال شهر ماي 2004، وأشار تقرير فريق الاستقصاء المتعلق بالعراق إلى أن جميع المباني المغلقة في الموقع قد فتحت وأزيل منها بعض المعدات والمواد، حيث ذكر

¹ باسل يوسف بجك، "العراق رطبقات الأمم المتحدة للقانون الدولي 1990-2005، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 306.

² إيان أنطوني وآخرون، "النظام الأطلس، أوربي والأمن العالمي" في كتاب (التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي). تعريب ونشر مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2003، ص: 145.

التقرير الفصلي التاسع العشر الصادر في 26 نوفمبر 2004 أن حجم أعمال السلب يجعل من المستحيل تحديد ما إذا كانت الحكومة العراقية قد أزالَت المعدات بعد عام 1998 أم أنها أزيلت بعد مارس 2003، يبدو أن "أنموفيك" قامت في ديسمبر 2002 بالتفتيش في منطقة الملجأين المحصنين بالمرفق وتبين لها أن جميع المباني المغلقة لم تمس ويحرسها الأمن العراقي¹.

الفرع الثاني: قرار مجلس الأمن رقم 1540 لعام 2004

في 28 أبريل 2004، اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار رقم 1540 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو القرار الذي يؤكد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، حيث يلزم هذا القرار الدول بجملة أمور منها الامتناع عن تقديم الدعم بأي وسيلة من الوسائل إلى الجهات من غير الدول في استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ونظم إيصالها، أو حيازتها أو نقلها أو امتلاكها أو تحويلها أو استعمالها².

ويفرض هذا القرار (1540) واجبات ملزمة على جميع الدول باعتماد تشريعات لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ووضع ضوابط محلية ملائمة مع ما يتصل بذلك من مواد لمنع الاتجار بها بصورة غير مشروعة وكما يشجع تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بهذه الجهود وكما يؤكد القرار (1540) تأييده المعاهدة المتعددة الأطراف التي ترمي إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وأهميته قيام جميع الدول بتنفيذها على نحو كامل، ويؤكد من جديد أنه لا ينبغي أن يتعارض أي من الالتزامات المنصوص عليها في القرار (1540)، كما لا ينبغي أن يغير تلك الحقوق والالتزامات أو يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية³. ويهدف تحقيق التطبيق الكامل للقرار 1540 أقر مجلس الأمن تشكيل لجنة خصيصا لهذا الغرض وهي لجنة القرار رقم 1540، وقد طولبت الدول بتقديم تقارير وطنية عن الأنشطة التي قامت بها لتطبيق القرار إلى اللجنة.

بيد أنه في عام 2006 وبعد التأكد من أن عددا من الدول لم تقم بالوفاء بالالتزامات في شأن رفع التقرير، وبموجب القرار رقم 1673 الصادر عن مجلس الأمن في 27 أبريل 2006 تقرر مد فترة تكليف اللجنة (لجنة القرار 1540) حتى العام 2008. وبحلول 25 أبريل 2008 اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1810 الذي مدد بدوره ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 لفترة ثلاث مع استمرار تقديم المساعدة من جاني الخبراء الى غاية 25 أبريل 2011 ومن خلال القرار 1810 حث مجلس الأمن لجنة القرار رقم 1540 على مواصلة تعزيز دورها في تيسير المساعدة التقنية بسبل منها المشاركة النشيطة في عروض المساعدة وطلباتها.

¹ باسل يوسف بيك، المرجع السابق ص: 323 - 324

² اللجنة المعنية "بأسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص: 209.

³ قرار مجلس الأمن رقم 1540، (2004)

ومن ثم تعزيز مهمتها كمراكز لتبادل المعلومات ،وكما طلب مجلس الأمن إلى اللجنة إن تنظم في إجراء استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار 1540، وفي إطار هذا الاستعراض الشامل قررت اللجنة عقد اجتماع مفتوح في ظل مشاركة واسعة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية حيث عقد هذا الاجتماع في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 30 سبتمبر إلى 02 أكتوبر 2009 وقد نشرت الوثيقة الختامية على الموقع الشبكي للجنة (لجنة القرار 1540)¹.

وفي 20 أبريل 2011، اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1977 والذي يؤكد من جديد أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، ويمدد ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 لمدة 10 سنوات حتى عام 2021 ، وبذلك يقرر مجلس الأمن بأن تنفيذ جميع الدول القرار 1540 على الوجه الأكمل إنما هو مهمة طويلة الأجل، وكما نص القرار 1977 على القيام باستعراض شاملين على أن يجرى أحدهما بعد 5 سنوات والآخر قبل انتهاء الولاية ، إضافة إلى ذلك فإن اللجنة كلفت بموجب القرار 1977 بمواصلة تعزيز دورها لتيسير تقديم المساعدة التقنية وتحسين التعاون مع المنظمات الدولية المعنية ، وكما كلفت أيضا بمواصلة صقل ما تبذله من جهود تقديم المساعدة ومواصلة وضع تدابير الشفافية².

ومن خلال ما سبق نجد أن صدور قرارات مجلس الأمن الدولي قد شكلت نجاحا أكبر مما توقعه الكثيرون، كما شكل صدور هذه القرارات اختبارا مثيرا للاهتمام على صعيد تطوير طيف الوسائل المتوفرة لدى الأمم المتحدة لفرض احترام قراراتها التي كان يجري في الماضي تجاهلها ومن دون إجازة تدخل عسكري.

الفرع الثالث: قرار مجلس الأمن 2118 (2013) لنزع الأسلحة الكيميائية السورية

جاء قرار مجلس الأمن عقب الاتفاق الذي تم بجنيف في 14 سبتمبر 2013 بين وزير الخارجية الأمريكي جون كيري و نظيره الروسي سيرغي لافروف، و حدد الاتفاق معالم قرار مجلس الأمن قبل صدوره و الطريقة التي ستتم بها إزالة الأسلحة الكيميائية السورية، و تفصيلا لذلك سنتعرف على محتوى قرار مجلس الأمن 2118(2013) ثم نحاول تحليل ما جاء في القرار و التطبيق العملي له.

1: محتوى قرار مجلس الأمن 2118(2013) لنزع الأسلحة الكيميائية السورية

تضمن قرار مجلس الأمن 2118 (2013) تأكيده على أن انتشار أسلحة الدمار الشامل و كذلك وسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، و أعرب المجلس عن شديد سخطه لاستخدام الأسلحة الكيميائية في 21 أوت 2013 في ريف دمشق على نحو ما خلص إليه تقرير اللجنة، و إذ يدين في هذا السياق قتل المدنيين و يشدد على محاسبة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية، و رحب بقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بتاريخ 27 سبتمبر 2013، الذي يضع إجراءات خاصة للإسراع بالقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية السورية و إخضاعه لتحقيق صارم، وقرر:

¹ <http://www.esteri.it/mae/ar/politica-estera/temi-globali/-disarmo/risoluzione-1540.html>

² <http://www.un.org/ar/sc/1540.html>

- أن استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.
- ألا تقوم سوريا باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو الاحتفاظ بها، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى دول أخرى أو جهات من غير الدول.
- ألا يقوم أي طرف في سوريا باستخدام هذه الأسلحة أو إنتاجها أو تخزينها أو انقلها.
- أن تمثل سوريا لجميع جوانب قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ في 27 سبتمبر 2013.
- أن تتعاون سوريا تعاوننا تاما كاملا مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، و الأمم المتحدة بوسائل منها الامتثال للتوصيات ذات الصلة بالموضوع، قبول الموظفين الدوليين الذين تعينهم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو الأمم المتحدة و إفساح المجال لهم للقيام بوظائفهم دون قيود.⁽¹⁾
- الإذن للدول الأعضاء بالحصول على الأسلحة الكيميائية التي حددها المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية و مراقبتها و نقلها و تحويلها و تدميرها بما يتفق و مقاصد اتفاقية الأسلحة الكيميائية في أبكر وقت ممكن.⁽²⁾
- أن تحظر جميع الدول الأعضاء شراء الأسلحة الكيميائية و ما يتصل بها من معدات و سلع و تكنولوجيا أو حصول مواطنيها على مساعدة من سوريا، أو استخدام سفن أو طائرات تحمل أعلامها سواء كان مصدرها أو لم يكن من سوريا.
- في حالة عدم الامتثال لهذا القرار، بما يشمل نقل الأسلحة الكيميائية دون إذن، أو استخدام أي أحد للأسلحة الكيميائية في سوريا، فإن مجلس الأمن سيقدر فرض تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.⁽³⁾

2: تحليل قرار مجلس الأمن 2118 (2013) لنزع الأسلحة الكيميائية السورية

جاء قرار مجلس الأمن 2118 كحصيلة للاتفاق الذي تم بين "كيري" و سارغي لافروف" و هو ما يعد حل أو منفذ للولايات المتحدة من جهة حتى تتفادى حربا جديدة مع سوريا، و من جهة أخرى نجت سوريا من ضربة عسكرية أكيدة لولا المبادرة الروسية.

ومن هنا نجد أن القرار 2118 (و من خلاله اتفاق كيري لافروف) لا يعالج القضية السورية (الحرب الأهلية) و إنما يهتم بتجريد سوريا من سلاحها الذي كان يشكل ردعا و لو بسيطا في مواجهة النووي الإسرائيلي. ومن الواضح أن تنفيذ هذا القرار لن يكون سهلا على الأرض، لأن الأسلحة الكيميائية السورية موزعة على أكثر

¹ - البند 8 من القرار 2118(2013) المؤرخ في 27 سبتمبر 2013.

² - البند 10 من القرار 2118(2013) المؤرخ في 27 سبتمبر 2013.

³ - البند 21 من القرار 2118(2013) المؤرخ في 27 سبتمبر 2013.

من 45 موقعا، وهو ما يعني أن تتدخل المعارضة السورية أيضا في تنفيذ القرار باعتبارها تسيطر على مناطق معتبرة من الإقليم السوري و الطرق المؤدية إلى تلك المناطق، و من هنا لابد أن نوضح طبيعة المعارضة، فالجيش الحر يمكن أن يسهل العملية بالسماح للمفتشين بالتنقل و القيام بمهامهم لمدة قد تتجاوز السنة، أما بالنسبة للمناطق التي تسيطر عليها "جماعة النصرة" (تابعة لجماعة الإخوان) و "داعش" (الدولة الإسلامية في العراق و الشام و هي إحدى تنظيمات للقاعدة) فسيكون الوضع مختلفا و ربما تريد هذه الأخيرة السيطرة على مواقع الأسلحة الكيميائية و هو إشكال عملي آخر.

ولا يبدو أن النظام السوري سيغامر بالمراوغة و إخفاء و نقل أسلحته الكيميائية كما فعل النظام العراقي من قبل لأن النتيجة باتت معروفة، و قد استعمل القرار صيغ واضحة لذلك في البند 21 من القرار، أو أنه سيعطي المبرر لضربة عسكرية كان قد تفادها بأعجوبة بعد المبادرة الروسية الناجحة.

كما أن عملية تدمير الأسلحة الكيميائية السورية الضخمة ليست سهلة، و تكتنفها كثير من الصعوبات الفنية، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار التجربة الأمريكية في هذا الصدد، حيث احتاجت الولايات المتحدة إلى 28 سنة و 35 مليار دولار لتدمير مخزونها من الأسلحة الكيميائية بعد الاتفاق الدولي على تحريمها، غير أن الفرار يفترض قدرة فريق التفيتش و معه سوريا على حصر كل المنشآت الكيميائية السورية في نوفمبر 2013، و تدميرها جميعا في صيف 2014، مما يعني أن يطلب من سوريا ما عجزت عنه الولايات المتحدة و لا مجال للمقارنة بين إمكانيات كلا الطرفين خصوصا و أن سوريا في حالة حرب أهلية.

لذلك يتفق الخبراء أن العملية صعبة و معقدة و مكلفة جدا، و قد تستغرق حسب بعض المتابعين 12 سنة و ما لا يقل عن مليار دولار⁽¹⁾، غير أن الولايات المتحدة أعلنت أنها أدخلت تعديلات على سفينة لسلح البحرية ليكون بمقدورها تدمير 500 طن من المواد الكيميائية و تحييدها في البحر مع مواد كيميائية أخرى في عملية تعرف باسم "التحليل المائي"، و هي التقنية التي تتميز بالسرعة في الأداء و قلة التكاليف مقارنة مع التقنيات القديمة، فيما عرضت إيطاليا و النرويج و الدنمرك نقل المواد الكيميائية السورية من ميناء اللاذقية شمال سوريا بحراسة عسكرية لتنقل بعد ذلك إلى السفينة الأمريكية⁽²⁾.

ووسط تضارب الأنباء عن سير العملية أعلن "بان كي مون" الأمين العام للأمم المتحدة في 29 ماي 2014 أن عملية تدمير الترسانة الكيميائية السورية لن تنجز في المهلة المحددة أي في 30 جوان 2014، و جاء ذلك خلال رسالة وجهها إلى مجلس الأمن بمرافقة التقرير الأخير لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الذي قدر نسبة الأسلحة الكيميائية التي خرجت من سوريا حتى الآن 92%، و جاء في التقرير أن آخر الأسلحة الكيميائية السورية

حسام سويلم، نزع السلاح الكيماوي السوري، المرجع السابق. على الموقع: ¹ -

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx>

² - نزار عبود، تقرير عن عملية تدمير الأسلحة الكيميائية السورية، بتاريخ 2013/12/5 على الموقع:

<http://www.almayadeen.net/ar/news/syri>

تم توضيحها و باتت جاهزة لنقلها، غير أن الظروف الأمنية في البلاد لا تسمح بذلك، و هو ما أكدته من قبل المسؤولية الأمنية المشتركة "سيغريد كاغ" لأعضاء مجلس الأمن عند استعراضها لما توصل إليه برنامج نزع الأسلحة الكيميائية السورية في ديسمبر 2013، وفي معرض حديثنا عن نزع الأسلحة الكيميائية السورية و نجاح هذه العملية يتبادر إلى الذهن محتوى الفقرة 14 من قرار مجلس الأمن 687 (1991) المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وبالتالي نتساءل متى سيتم تنفيذ قرار مجلس الأمن و إزالة أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية ؟ لكن لا يبدو أن مجلس الأمن مهتم بإسرائيل و إنما بالدول المحيطة بها، ويبقى مجلس الأمن بذلك يكرس ازدواجية المعايير التي ستعصف يوما ما بمجلس الأمن و الأمم المتحدة ككل كما حصل مع نظيرتها عصبة الأمم من قبل.

خاتمة:

يعتبر موضوع نزع الأسلحة الكيميائية ذو أهمية قانونية وعملية وخاصة في عصرنا الحالي الذي شهد انتشار واسع النطاق لمثل هذه الأسلحة دون حسيب أو رقيب، فحاولنا معرفة موقف المجتمع الدولي إزاء الأسلحة الكيميائية وما هي أهم الخطوات والآليات التي كرسها للقضاء عليها؟، فتوصلنا إلى النتائج التالية:

- اتفاق دول العالم على وضع مفهوم شامل للأسلحة الكيميائية بناءً على اتفاقيات سابقة ومؤتمرات حاولت حصر مجموع المواد والغازات المشكّلة لهذه الأسلحة .

- احتواء الأسلحة الكيميائية على عدة أصناف و أنواع بتأثيرات مختلفة ومتفاوتة الخطورة بحسب نوع المركب المستخدم كما هو محدد في اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 .

- وجود محاولات دولية عديدة ومتجددة حاولت الحد من انتشار الأسلحة الكيميائية ومن ذلك منع استعمال المواد و الغازات الداخلة في تركيبة هذه الأسلحة مثل اتفاقيات جنيف الأربعة واتفاقيات لاهاي لعام 1899، 1907.

- وجود نظام تحقيق تكون مهمته التأكد من التزام الدول المنظمة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة 1993 بتطبيق وتنفيذ التزاماتها من خلال إنشاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الساهرة على ذلك مع التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير وطنية تكون كفيلة بحسن تطبيق الاتفاقية، وتأكيدا لذلك تتعرض الدول المنتهكة لأحكام الاتفاقية إلى عقوبات نتيجة لهذا الخرق.

رغم الجهود الدولية المبذولة لنزع الأسلحة الكيميائية من خلال اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وجهود منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلا أن ذلك لم ينتج عنه القضاء على هذه الأسلحة نظرا لمجموعة من العوامل نوجزها فيما يلي:

- عدم مواكبة الاتفاقية للتطورات العلمية و التكنولوجية السائدة في مجال استعمال المواد الكيميائية الجديدة التي ظهرت بعد صدور الاتفاقية.

- لجوء الدول إلى المواد التي سمحت الاتفاقية باستعمالها مثل المواد المستعملة في مبيدات الحشرات وغازات مكافحة الشغب .

- قصور الاتفاقية في وضع آليات عقاب فعالة و وسائل ردع لمتهمي أحكام الاتفاقية.

- الازدواجية في التعامل من قبل الأمم المتحدة مع الاتفاقية خاصة مجلس الأمن، باعتباره الأداة الفاعلة عند الإخلال بالالتزامات الدولية.

هذا وتجدر الإشارة إلى عدم وجود عدالة عالمية لفرض نزع هذه الأسلحة , ففي حين تفرض على الدول الضعيفة والمتخلفة عقوبات اقتصادية ويفرض عليها الحصار من أجل التوقف عن إنتاج الأسلحة الكيميائية - مثل العراق على سبيل المثال- بينما توجد الدول الكبرى في منأى عن ذلك تنتج و تخزين الأسلحة المحظورة دون أدنى ضغط أو تنديد لشجب مثل هذه الأفعال التي تلقي بضلالها على واقع السلم والأمن الدوليين .ونلاحظ أخيرا سكوت المجتمع الدولي عن الدول التي لم تصادق على اتفاقية الأسلحة الكيميائية مثل إسرائيل , هذه الأخيرة التي تهدد العالم باستعمالها في حال أي تهديد لأراضيها، وترى دول العالم الثالث أن الأسلحة الكيميائية في وقتنا الحاضر بمثابة قنبلة نووية بالنسبة لها لذا تسعى إلى امتلاكها مما قد يترتب عنها توتر العلاقات و التوازنات الدولية .

قائمة المصادر والمراجع

أولا باللغة العربية

أ- الكتب:

(01)- راندال فورسبرغ و آخرون ، "منع انتشار الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية " ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة ، ترجمة دكتور سيد رمضان هدارة.

(02)- عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا للقانون الدولي بيروت ، 2007

(03)- اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل ؛ "أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية البيولوجية والكيميائية "، ترجمة مركز الدراسات الوحدة العربية ، 2007.

(04)- باسل يوسف بيك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006

رسائل الدكتوراه

(05)- دريدي محمد مختار ، نظام التحقيق في اتفاقية الأسلحة الكيميائية "رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، بن عكنون، 2008.

ب- المقالات:

- (01)- ستيف توليو و توماس شمالبغر ، " نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن ، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح " ، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.
- (02)- بن بوديل ، " الحد من التسلح و نزع السلاح في كتاب (التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي) ، Sipri ، بيروت 2009 ، تعريب و نشر مركز دراسات الوحدة العربية.
- (03)- الأمم المتحدة ، حولية نزع السلاح ، المجلد 29 ، 2004 ، نيويورك.
- (04)- الأمم المتحدة ، حولية نزع السلاح ، المجلد 31 : 2006.
- (05)- جمال شهلول، بحث في القانون الدولي الإنساني على الموقع: [www. Mn940 . net / forom 32 / thread 8305. html](http://www.Mn940.net/forum/32/thread/8305.html)
- (06)- إبراهيم غرابيه ، الأمن و الصراعات في كتاب "التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي" ، Sipri تعريب ونشر مركز دراسات الوحدة العربية بيروت؛ 2006.
- (07)- ستيف كوليو وتوماس شمالبغر، " نحو الإتفاق على مفاهيم الأمن " ، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة ، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، 2003/22 ، جنيف.
- (08)- دارة نزع السلاح ، " حولية نزع السلاح " ، منشورات الأمم المتحدة ، المجلد 29 ، 2004 ، نيويورك.
- (09)- الجمعية العامة ، " تقرير هيئة نزع السلاح " ، الدورة 56 ، ملحق 42(42/56) A ، نيويورك ، 2001.
- (10)- جون هارت وآخرون ، "تطوير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والحد من التسلح"، في كتاب (التسلح والأمن الدولي sipri) ، تعريب ونشر مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2003.
- (11)- إيان أنطوني وآخرون، "النظام الأطلس، أوربي والأمن العالمي" في كتاب (التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي). تعريب ونشر مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2003.

ج)- الوثائق:

- (01)- الجمعية العامة ، " تقرير هيئة نزع السلاح " ، الدورة 56 ، ملحق 42(42/56) A ، نيويورك ، 2001 .
- (02)- قرار مجلس الأمن رقم 1540، (2004) في 24/4/2004
- (03)- القرار 2118(2013) المؤرخ في 27 سبتمبر 2013.

د)- مواقع انترنت:

- (01)- حسام سويلم، نزع السلاح الكيماوي السوري، المرجع السابق. على الموقع:
<http://digital.ahram.org.eg/articles.asp>
- (02)- نزار عبود ، تقرير عن عملية تدمير الأسلحة الكيميائية السورية، بتاريخ 2013/12/5 على الموقع:
<http://www.almayadeen.net/ar/news/syri>

(03)- ميلان راي، خطة غزو العراق، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، مركز الكاشف للمتابعة والدراسات

www.alkashif.org الاستراتيجية، 2003، ص:04. على الموقع:

04)- Un.or/ar/place/cd/op.cit .httpM//

05)- http://www.esteri.it/mae/ar/politica-estera/temi-globali/-disarmo/risoluzione-1540.html

06)- www. Ar . wikipedia .org

07)- www. Opc w.org /ar / chemical . weapons .conversions

ثانيا: باللغات الأجنبية

A)- Les articles

01)- United nations disarmament . year book 2006 . vol 31p 67

02)- Ralf TRAPP, Phase de transition pour l'OIAC : de l'élimination des stocks d'armes chimiques à la préservation d'un monde sans armes chimiques, Forum de désarmement, 1/2012, UNIDIR, p : 44.

03)- jean Pascal ZANDERS , L'universalité de la convention sur les armes chimiques : une question de qualité ou de quantité ?, Forum de désarmement, 4/2002, UNIDIR, pp :23-31.

04)- Daniel FEAKES, Evaluer le système de vérification de la convention sur les armes chimiques, Forum de désarmement, 4/2002, UNIDIR, p : 17.

05)- A .HOSNA , La contribution de l'organisation des nation unies en matière de paix et de désarmement face a l'action dissolvante des grandes puissances en fin de se millenaire Reveue IDARA-vol 10-n=02_2000-pp .133-134.